







الصفحة	الموضوع		
	قوانين		
1	تشغيل حملة الشهادات العليا	٥٩	
٤	الاحتراف الرياضي	٦.	
١٨	نقابة الاكاديميين العراقيين	٦١	
	قرارات		
٣١	تجميد الاموال المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى شركة سلسلة الذهب للتحويل المالي	١	
٣٣	قرار صادر عن وزارة المالية بصرف الاجور لموظفي الكمارك	ŧ	
	تعليمات		
٣٤	تسهيل تنفيذ قانون هيئة الرأي	٣	
٣٦	تسهيل تنفيذ قانون اعفاء المزارعين والفلاحين المقترضين من فوائد القروض السابقة المترتبة بذمتهم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢	٥	
	بيانات		
٣٨	تشكيل دار القضاء في ناحية السد العظيم في محافظة ديالى	٧٩	
٣٩	تشكيل دار القضاء في ناحية الوجيهية في محافظة ديالى	٨٠	
٤.	تشكيل دار القضاء في ناحية شوان في محافظة كركوك	۸١	
٤١	تأسيس الشركة العامة للتصميم وتنفيذ المشاريع	_	
٤٧	تأسيس الشركة العامة لصناعات النسيج والجلود	_	
٥٣	تأسيس الشركة العامة للصناعات النحاسية والميكانيكية	-	





باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (۱٦)

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقا لأحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٣٠١٧/٤/٣٠ اصدار القانون الآتى :

رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٧ قانون تشغيل حملة الشهادات العليا

المادة - ١ - التعريفات: يقصد بالتعريفات المعانى المبينة ازاء كل منها:

أولاً: حامل الشهادة العليا: حامل شهادة الدبلوم العالي او الماجستير او الدكتوراه او مايعادلها من التحصيل العلمي الاكاديمي .

ثانياً: الجامعة الحكومية: الجامعة الرسمية المؤسسة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتابعة لها .

ثالثاً: الجامعة والكلية والمعهد الاهلي: الجامعة والكلية والمعهد التي يؤسسها القطاع غير الحكومي والحاصل على اعتراف من الجهات المختصة.

رابعاً: الوزارة: الوزارات العراقية كافة.

المادة - ٢ - تلزم الجامعات والكليات والمعاهد الحكومية والمؤسسات التابعة لها كافة بتخصيص ما لا يقل عن (٢٠%) من الدرجات الوظيفية المخصصة لها لتعيين حملة الشهادات العليا وضمن التخصصات المطلوبة وفي حالة عدم تقدم هذه الشريحة للتعيين فيها تدور لحملة شهادة البكالوريوس.





- المادة -٣- تلزم الجامعات والكليات والمعاهد الحكومية والمؤسسات التابعة لها كافة بتخصيص درجات الحذف والاستحداث لحاملي الشهادات العليا لتعيين حاملي الشهادات العليا بنفس الاختصاص ولا يمكن تدويرها الا في حالة عدم وجود متقدم لشغل الدرجة.
- المادة -٤- تلتزم الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية والمؤسسات التابعة لها كافة بتعيين عدد من التدريسيين وحسب الاختصاص على الملاك الدائم وبنفس الهيكلية المعتمدة لاستحداث الكليات والاقسام والفروع العلمية على ان يتمتع التدريسي بذات الحقوق ويلتزم بذات الواجبات المفروضة على التدريسي في الجامعات الحكومية.
- المادة -٥- تلتزم الوزارات كافة بتخصيص (١٥%) من الدرجات الوظيفية المخصصة للوزارة او من درجات الحذف والاستحداث لتعيين حاملي الشهادات العليا وفي حالة عدم تقدم هذه الشريحة للتعيين تدور لحملة شهادة ادنى .
- المادة -٦- تسري احكام القوانين النافذة في المؤسسات الحكومية على المعينين في المجامعات والكليات والمعاهد الاهلية ويتمتعون بذات الحقوق ويلتزمون بذات الواجبات المفروضة على التدريسيين في الجامعات الحكومية.
- المادة -٧- يكون تعيين حاملي الشهادات العليا بالاعلان والمقابلة على ان يكون التعيين كلاً حسب محافظته التي يسكن فيها وفي حالة تقدم حامل الشهادة العليا للتعيين في محافظة اخرى يلتزم بالخدمة فيها لمدة عشر سنوات .
- المادة ٨- تلتزم الجامعات والكليات والمعاهد الام والمؤسسات التابعة لها بتوفير درجات من حركات الملاك بما لايقل عن (٢٥%) الى الجامعات والكليات والمعاهد المستحدثة لحين توفر التخصيصات اللازمة للتعيين على ملاك الجامعات والكليات والمعاهد المستحدثة.





المادة - ٩ - تحتسب مدة القاء المحاضرات بشكل مستمر مدة لاتقل عن سنة واحدة لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد بعد حسم التوقيفات التقاعدية على ان لا تترتب التزامات مالية بأثر رجعي.

المادة - ١٠ - يلتزم حامل الشهادة العليا المعين على الملاك الدائم بتنفيذ المهام الإدارية المسندة اليه وبما يتلائم والتخصص الأكاديمي .

المادة - ١١ - يصدر مجلس الوزراء تعليمات لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ٢١ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية استيعاب مؤسسات الدولة الأكاديمية وباقي المؤسسات لحملة الشهادات العليا والانتفاع من قدراتهم العلمية والبحثية بقصد النهوض بمستوى ادائها خدمة لمسيرة البناء في عراقنا الناهض ، شرع هذا القانون .





باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (۱۷)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣٠

اصدار القانون الآتى:

رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧ قانون الاحتراف الرياضي

> الفصل الأول التعاريف والاهداف

المادة - ١ - تعاريف: يقصد بالكلمات والعبارات الاتية المعاني المبينة ازاءها:

أولاً: الوزارة :وزارة الشباب والرياضة .

ثانياً: الاحتراف الرياضي: اتخاذ العمل في المجال الرياضي كمهنة او حرفة لتحقيق عائد مالي وفق عقد بين الاطراف المتعاقدة.

ثالثاً: المؤسسة الرياضية : كل مؤسسة تعمل في المجال الرياضي اسست وفق القانون .

رابعاً: عقد الاحتراف : اتفاق يتم بين الرياضيين والمؤسسة الرياضية يتعهد فيه الرياضيون بتقديم اي من الخبرات الادارية والفنية والقدرات الذهنية







والبدنية للمؤسسة الرياضية وفق الية و وقت عمل محددين مقابل أجر مالى متفق عليه.

خامساً: الرياضي المحترف: اللاعب او المدرب او الحكم او الاداري او كل من يعمل في المجال الرياضي ويتقاضى اجرا ماليا كراتب او مكافأة لقاء تقديمه اي من الخبرات الادارية والفنية والقدرات الذهنية والبدنية للمؤسسة الرياضية بموجب عقد محدد المدة بينه وبين المؤسسة الرياضية.

سادساً: الاتحاد: هيئة منتمية الى اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية او اللجنة البارالمبية الوطنية العراقية تشرف على لعبة رياضية وفقا لقواعد وانظمة الاتحاد الدولى للعبة.

سابعاً: النادي : مؤسسة رياضية ذات شخصية معنوية مستقلة اداريا وماليا اسست وفق القانون .

ثامناً: لجنة الاحتراف الرياضي : لجنة متخصصة في المجال الرياضي والإداري للعبة المعنية تنظم عمل الرياضيين المحترفين وتكون مرتبطة بالاتحاد الرياضي المختص وتشرف على عملية الاحتراف بكل جوانبه .

تاسعاً: لجنة الاستئناف: وهي لجنة مؤلفة من رئيس ونائب وخمسة اعضاء من داخل الاتحاد المعني او خارجه تبت في طعون الرياضيين المحترفين والوسطاء والمؤسسات الرياضية على قرارات لجنة الاحتراف الرياضي والانضباط وتكون قراراتها نهائية بالنسبة للاتحاد.

عاشراً: الوسيط: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يمثل اللاعبين المحترفين والاندية او احدهما بمقابل او بدونه في المفاوضات بهدف ابرام عقد احتراف بينهما او تمثيل الاندية الرياضية في مفاوضات عقود الانتقال او الاعارة بترخيص من الاتحاد المختص.





حادي عشر: الاستغناء: تخلي المؤسسة الرياضية نهائيا عن الرياضي المحترف عن طريق منحه كتابا رسميا يؤيد ذلك وفق العقد المبرم بين اللاعب والمؤسسة الرياضية.

ثاني عشر: الاستبدال: تغيير لاعب متعاقد مع مؤسسة رياضية بلاعب اخر لمرة واحدة بالموسم الرياضي وفق العقد المبرم بين اللاعب والمؤسسة الرياضية.

ثالث عشر: الاعارة: نقل خدمات رياضي محترف من مؤسسة رياضية الى مؤسسة رياضية الخرى لمدة معينة ضمن مدة العقد ، بموجب شروط يتفق عليها بين الاطراف الثلاثة وتخضع للوائح الاتحاد ، وبمصادقة لجنة الاحتراف الرياضى .

المادة - ٢ - الاهداف: يهدف القانون الى ما يأتى:

أولاً: تنظيم عملية الاحتراف الرياضي في المؤسسات الرياضية .

ثانياً: الارتقاء بمستوى الالعاب الرياضية فنيا واداريا من خلال تبادل واكتساب الخبرات المحلية والدولية .

ثالثاً: تأمين مردود مادي ومعنوي للمؤسسات الرياضية من خلال تطوير قدرات الرياضيين وتهيئتهم للاحتراف الرياضي.

رابعاً: توفير الاستقرار المادي والنفسى للرياضيين المحترفين ولأسرهم .

خامساً: تحقيق الالتزام والانضباط للرياضيين المحترفين وضمان حقوقهم من اجل رفع مستوى الانجاز في الالعاب الرياضية .

سادساً: تنظيم انتقال اللاعبين المحترفين بين المؤسسات الرياضية العراقية وبين الاندية الخارجية ووضع الشروط الفنية لتنظيم اوضاع اللاعبين وانتقالاتهم.

المادة -٣- التمويل: تتكون مالية المؤسسة الرياضية مما يأتي:

أولاً: بدلات انتماء الاعضاء واشتراكاتهم .





ثانياً: المنح و الهبات و التبرعات التي توافق عليها الهيئة العامة للمؤسسة الرياضية .

ثالثاً: ريع المباريات و الحفلات و المهرجانات .

رابعاً: حقوق النقل التلفزيوني .

خامساً: ايرادات الإعلانات .

سادساً: ايرادات رعاية الفرق الرياضية .

سابعاً: ايرادات انتقالات اللاعبين.

ثامناً: ايرادات استثمارات منشأت و مرافق المؤسسة الرياضية .

تاسعاً: أية ايرادات اخرى توافق عليها الهيئة العامة للمؤسسة الرياضية .

الفصل الثاني اللجان و اختصاصاتها

المادة -٤- أولاً: لجنة الاحتراف الرياضى:

أ- تشكل لجنة تسمى لجنة الاحتراف الرياضي بقرار من الاتحاد المختص تتألف من رئيس و نائب و ثلاثة اعضاء على ان يكون اثنان منهم من خارج الاتحاد ، يكون لاحدهما مؤهلات قانونية و خبرة اكثر من عشر سنوات .

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها .

جــ يكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور الاغلبية المطلقة للاعضاء وفي حال غياب الرئيس يحل محله نائبه .

د- تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة نعدد الاعضاء وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

هـ - تدون محاضر الجلسات بسجل خاص يوقع من قبل رئيس اللجنة .





و- تبت اللجنة في الطلبات المقدمة اليها في مدة اقصاها (٧) سبعة ايام من تأريخ تقديم الطلب .

ثانياً: اختصاصات اللجنة: تختص هذه اللجنة بما يأتى:

أ- اعداد نماذج عقود الرياضيين المحترفين و استمارات الإعارة والاستغناء و الاستبدال .

ب- اعداد سجلات لتسجيل الرياضيين المحترفين لكل موسم .

جــ النظر في النزاعات التي تنشأ بين المؤسسات الرياضية و الرياضية و الرياضيين المحترفين و الوسطاء فيما يتعلق بالتزاماتهم القانونية و اتخاذ القرارات المناسبة بذلك .

د- اعتماد العقود التي تبرم بين المؤسسات الرياضية و الرياضيين المحترفين و الوسطاء وفقاً للائحتي الاتحادين العراقي و الدولي لجميع الالعاب الرياضية .

هـ- النظر في طلبات الاندية الرياضية و الرياضيين المحترفين والوسطاء جراء الاخلال ببنود العقود المبرمة بين الطرفين و اصدار القرارات المترتبة بشأنها و يكون قرارها قابلاً للاستئناف لدى لجنة الاستئناف في الاتحاد .

و- العمل على تسهيل مهمة الوسطاء و متابعة كل ما يختص بعملهم .

ز - مراقبة آلية استقدام اللاعبين الاجانب لغرض التعاقد معهم داخل العراق .

ح- فرض العقوبات التي تدخل ضمن صلاحياتها بحق اللاعبين و المدربين و الوسطاء و الاختصاصات الاخرى التي تثبت مخالفتهم لهذا القانون و لوائح الاتحاد .

ط- أية مهمات اخرى تتعلق بالاحتراف الرياضى .

المادة -٥- أولاً: لجنة الاستئناف:





أ- تشكل بقرار من الاتحاد لجنة تسمى لجنة الاستئناف تتألف من رئيس و نائب و خمسة اعضاء على ان يكون اثنان منهم من خارج الاتحاد و من ذوى الخبرة القانونية و الفنية لاكثر من عشر سنوات .

ب- يكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور الاغلبية المطلقة للاعضاء وفي حال غياب الرئيس يحل محله نائبه .

جــ تصدر اللجنة قراراتها بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء و عند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ثانياً: اختصاصات اللجنة : تختص هذه اللجنة بما يأتى :

أ- النظر في الطعون المقدمة من قبل المؤسسات الرياضية والرياضيين المحترفين و الوسطاء بالقرارات الصادرة من لجنة الاحتراف الرياضي ولجنة الانضباط وجميع القرارات التأديبية بشأن العقوبات المفروضة عليهم.

ب- النظر في الطعون المقدمة من قبل المؤسسات الرياضية والرياضيين المحترفين و الوسطاء بالقرارات الصادرة من لجنة الاحتراف الرياضي بشأن النزاعات المتعلقة بتنفيذ العقود بين هذه الاطراف.

جـ - النظر بالطعون الواردة في الفقرتين (أ،ب) من هذا البند من هذه المادة خلال مدة اقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطعون و تكون قراراتها نهائية بالنسبة للاتحاد .

الفصل الثالث عقود الرياضيين المحترفين

المادة -٦- أولاً: توثق العقود المبرمة بين المؤسسات الرياضية و الرياضيين او وسطائهم في الاتحاد بعد استيفاء جميع شروط التعاقد .

ثانياً: يحرر العقد المبرم بين الرياضيين و المؤسسات الرياضية بلغة رسمية و بأربع نسخ على ان يقوم الاتحاد بالاحتفاظ بنسخة واحدة و تسليم





نسخة ثانية الى المؤسسة الرياضية المعنية و نسخة ثالثة يستلمها الرياضي مختومة بختم المؤسسة الرياضية و مصدقة من قبل لجنة الاحتراف الرياضى و تحتفظ لجنة الاحتراف بالنسخة الرابعة .

ثالثاً: عند تعاقد الرياضي المحترف مع المؤسسة الرياضية يتم الاتفاق بموجبه بين اطراف العقد على جميع بنوده بما في ذلك قواعد التعاقد المالي و تقسيم قيمة العقد على سنوات التعاقد و تحدد من خلال التعليمات او اللوائح الخاصة بالاتحاد .

رابعاً: على المؤسسة الرياضية التي ترغب في التعاقد مع الرياضي ان تتأكد من صلاحية الرياضي طبياً و بخلافه تتحمل مسؤولية ذلك .

خامساً: يستحق ذوو الرياضي المحترف الذي يتوفى في اثناء المباريات و التمارين التي تخوضها المؤسسة الرياضية كافة المبالغ المنصوص عليها خلال موسم التعاقد .

سادساً: تقوم المؤسسة الرياضية بمعالجة الرياضي المحترف الذي يصاب في اثناء المباريات و التمارين على نفقتها الخاصة خلال مدة عقده .

سابعاً: يجوز للرياضي المحترف او المؤسسة الرياضية التفاوض لابرام عقد جديد قبل (٩٠) تسعين يوماً من نهاية العقد .

ثامناً: يخضع الرياضي المحترف قبل ابرام العقد الى فحوصات طبية من قبل لجنة طبية مختصة لمعرفة خلوه من الامراض و الاصابات التي لاتسمح له باللعب في المنافسات الرياضية بواسطة دفتر صحي معد لهذا الغرض.

تاسعاً: مع مراعاة الاحكام الواردة في الفقرة (ج) من البند (ثانياً) من المادة - ٤ - تكون المحكمة الرياضية في العراق هي المحكمة المختصة في حل النزاعات بين اطراف عقود الاحتراف ما لم تتمكن لجنتا الاحتراف و الاستئناف من حلها ويكون قرارها قابلاً للطعن لدى محكمة الاستئناف خلال مدة اقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً وللتمييز





خلال مدة اقصاها (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ التبلغ بالقرار او اعتباره مبلغاً ويكون قرارها باتاً.

عاشراً: يجوز للرياضيين المحترفين و الوسطاء والاندية الرياضية الطعن لدى أجهزة الاتحادات الدولية للعبة بعد استنفاذ الطعن داخل الاتحادات الوطنية و يجوز الطعن استئنافاً ايضاً لدى محكمة التحكيم الدولية اذا كان هناك اتفاق او لوائح الاتحاد الوطنى تنص على ذلك .

حادي عشر: يصادق عقد الاحتراف الرياضي من قبل الاتحاد المعنى .

ثاني عشر: يستخدم الاتحاد صلاحياته القانونية من خلال لجنتي الاحتراف الرياضي و الاستئناف وفق احكام هذا القانون في حالة عدم حصول الرياضي المحترف و الوسيط و المؤسسة الرياضية على كافة حقوقهم المنصوص عليها في العقد .

ثالث عشر: يشترط في حالة رغبة الرياضي العراقي التعاقد مع المؤسسات الرياضية داخل العراق الحصول على الاستغناء من مؤسسته الاصلية.

رابع عشر: يجوز للرياضيين المحترفين المحليين و الاجانب التعاقد مع المؤسسات الرياضية لمدة لا تقل عن موسم واحد ولا تزيد على (٥) خمسة مواسم .

خامس عشر: لايجوز تعاقد الرياضي الذي يقل عمره عن (١٨) ثماني عشرة سنة الا بحضور وليه او وصيه بموجب حجة وصاية صادرة من محكمة مختصة لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة مواسم.

الفصل الرابع الاستقال و الاستنال و الاعارة

المادة -٧- انتقالات الرياضيين المحترفين:

يكون الرياضي المحترف حراً في التعاقد مع أية مؤسسة رياضية في الحالات التالية:





أولاً: اذا انتهت مدة عقده .

ثانياً: اذا كان عقده قد الغي بقرار من لجنة الاحتراف الرياضي ولم يطعن به خلال المدة القانونية .

ثالثاً: اذا كان عقده قد فسخ بأتفاق الطرفين .

رابعاً: اذا انهي العقد من قبل أحد الاطراف مع تحمل الشرط الجزائي.

خامساً: اذا لم يدفع له رواتبه لمدة ثلاثة اشهر متتالية .

سادساً: اذا لم يشارك أقل من نسبة ١٠% من البطولات و المسابقات الرسمية على ان يكون سالماً صحياً و بدنياً .

المادة -٨- الاستغناء:

أولاً: يجوز الاستغناء عن الرياضي المحترف بعد استيفاء شروط الاستغناء و يحق له التعاقد مع أية مؤسسة رياضية اخرى .

ثانياً: يشترط تقديم الاستغناء الى الاتحاد خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تقديم الطلب من قبل الرياضي المحترف أو المؤسسة الرياضية الجديدة الى مجلس المؤسسة الرياضية المعنية .

ثالثاً: يشترط في حالة رغبة الرياضي المحترف العراقي التعاقد مع المؤسسات الرياضية خارج العراق الحصول على الاستغناء الدولي من اخر نادي لعب له ولا يجوز للمؤسسات الرياضية التمسك به من دون سند قانوني .

المادة - ٩ - الاستبدال:

أولاً: يجوز للمؤسسة الرياضية استبدال عدد من لاعبيها المقيدين في قوائمها خلال مدة التسجيل و تحدد الاجراءات و الشروط و العدد المسموح به للاستبدال وفق تعليمات ولوائح الاتحاد المعني .





ثانياً: يعد الرياضي المحترف الذي استبدل ولم تنته مدة تعاقده بمثابة استغناء عنه وبذلك ينتهي عقده مع الطرف الاخر و تشعر لجنة الاحتراف الرياضي بذلك .

المادة -١٠- الاعارة: يجوز للمؤسسة الرياضية اعارة لاعب او اكثر من لاعبيها المحترفين الى مؤسسة رياضية مماثلة ولمدة معينة ضمن مدة العقد، بموجب شروط يتفق عليها و تعلم لجنة الاحتراف الرياضي بذلك.

المادة - ١١ - أولاً: يجوز للاعبين المحترفين من خارج العراق الاتضمام الى المؤسسات المرياضية العراقية على وفق ما يأتى:

أ- (٤) أربعة لاعبين محترفين من خارج العراق للالعاب الرياضية التي يزيد عدد لاعبيها على عشرة و يجوز تقليل عددهم بتعليمات صادرة عن الاتحاد .

ب- (٣) ثلاثة لاعبين محترفين من خارج العراق للالعاب الرياضية التي يقل عدد لاعبيها عن عشرة و يجوز تقليل عددهم بتعليمات صادرة عن الاتحاد .

ثانياً: يجوز احتراف اي عدد من اللاعبين العراقيين في المؤسسات الرياضية العراقية .

ثالثاً: لايجوز استقدام حراس مرمى محترفين من غير العراقيين داخل العراق .

رابعاً: يجوز للاندية اجراء انتقالات شتوية خلال فترة توقف دوري اللعبة خلال مدة يحددها الاتحاد .

المادة - ٢ - يجوز احتراف الرياضيين العراقيين في الفرق و الاندية و المؤسسات الرياضية غير العراقية و للاتحاد الحق بالمطالبة بحقوقهم في حال عدم حصولهم على كافة حقوقهم المنصوص عليها في العقد الخارجي .





الفصل الخامس تفرغ اللاعبين

المادة - ١٣ - أولاً: تلتزم الاندية بوضع اللاعبين المحترفين المسجلين لديها تحت تصرف الفرق الممثلة للبلد الذي يحق للاعب تمثيله على اساس جنسيته، اذا ما تم استدعاؤه من قبل احد منتخبات بلاده.

ثانياً: يوضع اللاعب المحترف تحت تصرف احد منتخبات بلاده وفقاً للبند (أولاً) من هذه المادة و يكون ملزماً بالنسبة للمباريات المقررة في التواريخ المحددة على الجدول الدولي للمباريات المنظمة وكذلك بالنسبة للمباريات التي تتم الموافقة على وضع اللاعب فيها تحت تصرف المؤسسة الرياضية المعنية بناءً على قرار خاص من اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي للعبة المعنية .

ثالثاً: لا يلزم اللاعب المحترف أن يوضع تحت تصرف احد منتخبات بلاده لخوض المباريات في تواريخ غير محددة مسبقاً على الجدول الدولي للمباريات المنظمة .

رابعاً: يوضع اللاعب المحترف تحت تصرف احد منتخبات بلاده مدة الاعداد السابقة للمباراة والتي تحدد وفقاً لما يأتي :

أ- (٤٨) ساعة للمباريات الودية .

ب-(٤) اربعة أيام للمباريات التأهيلية في اطار مسابقة دولية بما فيها يوم المباراة وتمتد إلى (٥) خمسة أيام اذا ما كانت المباراة المعنية يتم التنافس فيها تبعاً لاتحاد اخر غير الذي يتبعه النادي المسجل لديه اللاعب.

جــ المباريات التأهيلية لمسابقات دولية والمقامة في تاريخ مخصص لمباريات ودية (٤٨) ساعة .

د- المباريات الودية المقامة في تاريخ مخصص الاقامة المباريات التأهيلية لمسابقة دولية (٤٨) ساعة .





هـ - المرحلة التنافسية الاخيرة في اطار مسابقة دولية (١٤) اربعة عشر يوماً قبل مباراة افتتاح المسابقة ، وعلى اللاعبين الانضمام الى المنتخب الممثل للمؤسسة الرياضية قبل بدء المباراة بثمان وأربعين ساعة في الاقل .

خامساً: على اللاعبين المنتمين للمؤسسات الرياضية التي تأهلت تلقائياً للمنافسات النهائية لكأس العالم التابعة للاتحاد الدولي أو لبطولات الاتحادات للفرق الوطنية (أ) ان يوضعوا تحت التصرف بالنسبة للمباريات الودية المقامة في التواريخ المحددة للمباريات التأهيلية الرسمية وفقاً للأحكام المطبقة على المباريات الرسمية المقامة في تلك التواريخ .

سادساً: يجوز للأندية والهيئات المعنية أن توافق على مدة أطول للوضع تحت التصرف .

سابعاً: أ- يلتزم كل لاعب استجاب لاستدعاء احد منتخبات بلاده بموجب هذه المادة بأن يضع نفسه مرة أخرى تحت تصرف ناديه في غضون (٢٤) ساعة على الاكثر من نهاية المباراة التي تم استدعاؤه للمشاركة فيها ، هذه المهلة تمتد إلى (٨٤) ساعة اذا ما كانت المباراة المعنية قد أقيمت تبعاً لاتحاد اخر غير المسجل لديه النادي الذي ينتمى اليه اللاعب .

ب- يتم اخطار الاندية كتابة بمواعيد السفر المتوقعة ذهاباً واياباً للاعب وذلك قبل المباراة بـ (١٠) عشرة ايام وعلى المؤسسات الرياضية ان تضمن قدرة اللاعبين على العودة إلى أنديتهم في الوقت المحدد بعد المباراة .

ثامناً: اذا لم يعد اللاعب إلى ناديه في المواعيد المقررة وفقاً لهذه المادة فإن مدة الوضع تحت تصرف المؤسسة الرياضية التي يتبعها سوف يتم تقليصها في المرات القادمة التي يتم فيها استدعاؤه من قبلها وذلك على النحو الآتى:





أ- المباريات الودية (٢٤) ساعة .

ب-المباريات التأهيلية (٧٢) ساعة .

جــ المنافسات النهائية في مسابقة دولية (١٠) أيام .

تاسعاً: في حالة تكرار أي مخالفة مؤسسة رياضية لهذه الاحكام يحق للجنة المختصة في الاتحاد أن تفرض العقوبات الآتية:

أ- تعويضات مالية .

ب- تقليص مدة الوضع تحت التصرف .

جـ- منع المطالبة تحت التصرف للمباراة أو للمباريات القادمة .

الفصل السادس أحكام عامة وختامية

المادة - ١٤ - يستثنى المشمولون بهذا القانون من أحكام البند (أولاً) من المادة (٥) والبندين (أولاً وثانياً) من المادة (٦) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل .

المادة - ١٥ - على المؤسسات الرياضية:

أولاً: التأكد من خلو سجل الرياضي المحترف الأجنبي من القيد الجنائي في العراق أو في دولته ويطبق عليه قانون اقامة الأجانب النافذ .

ثانياً: التأكد من عدم تعاطي المشمولين بهذا القانون المنشطات المحظورة دولياً وتقديمهم تعهداً خطياً بذلك .

المادة - ١٦ - أولاً: يطبق قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ على المحترفين الرياضيين الأجانب في العراق ويزود الاتحاد دائرة الضريبة المختصة بنسخة من عقودهم .

ثانياً: تلتزم المؤسسات الرياضية المتعاقدة مع اللاعبين المحترفين بالتأمين عليهم من الاصابات الرياضية او حالات الوفاة لدى شركة التأمين الوطنية .



المادة -١٧- أولاً: تلتزم الاندية بتوفير ملاعب وقاعات رياضية نموذجية لممارسة نشاطاتها لاغراض هذا القانون خلال مدة سنتين من تاريخ نفاذه .

ثانياً: تنظم الاتحادات دوري محترفين وفقاً للمعايير الدولية والاسيوية لمنح تراخيص الاندية وفق التوقيتات الزمنية المحددة لها .

ثالثاً: تعد الاندية التي لم تطبق ما ورد في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة أندية غير محترفة لاغراض هذا القانون وتعليمات الاتحادين الدولي والاسيوى للعبة .

المادة - ١٨ - تنظم الاتحادات الرياضية الوطنية أنظمتها الداخلية بما يتناسب مع هذا القانون والمواثيق واللوائح الدولية .

المادة - ١٩ - على الوزارة بالتنسيق مع الاتحادات الرياضية الوطنية العراقية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة - ٢٠ - تسري أحكام هذا القانون على الرياضيين الأصحاء والمعاقين في جميع المؤسسات الرياضية .

المادة - ٢١ - لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة - ٢٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

من أجل تطوير الرياضة العراقية ورفع مستواها الفني والمهاري وتنظيم آلية الاحتراف الرياضي في العراق والاهتمام بالرياضيين المحترفين داخل العراق وخارجه وتنظيم آلية احتراف الرياضيين المحليين والأجانب وللسماح للرياضة العراقية بالمشاركة في البطولات الاسيوية والاستفادة من الخبرات الاجنبية في المجال الرياضي ، شرع هذا القانون .





باسم الشعب رئاسة الجمهورية

قرار رقم (۱۸)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٣٧) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣٠ اصدار القانون الآتى :

رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧ قانون نقابة الاكاديميين العراقيين

> الفصل الأول التعريفات

المادة - ١ - يقصد بالتعابير التالية المعاني الموضحة ازاءها لاغراض هذا القانون:

أولاً: الاكاديمي : التدريسي الحاصل على شهادة الماجستير او الدكتوراه ويمارس مهنة التدريس او يعمل بمراكز البحث العلمي في الجامعات .

ثانياً: النقابة: نقابة الاكاديميين العراقيين.

ثالثاً: الهيأة العامة : مجموع اعضاء النقابة المسددين لالتزاماتهم المالية بموجب هذا القانون .

رابعاً: الفرع: فرع النقابة في المحافظة او حيث ترتأي النقابة ايجاد تمثيل لها .





خامساً: المؤتمر العام: اعضاء مجالس الفروع المنتخبين من قبل اعضاء الهيأة العامة بموجب احكام هذا القانون.

سادساً: النقيب: نقيب الاكاديميين العراقيين المنتخب بموجب احكام هذا القانون .

سابعاً: المجلس: مجلس نقابة الاكاديميين العراقيين المنتخب بموجب احكام هذا القانون .

ثامناً: الوزير: وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

الفصل الثاني التاسيس والاهداف

المادة - ٢ - أولاً: تؤسس بموجب هذا القانون نقابة تسمى (نقابة الاكاديميين العراقيين) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري يمثلها (نقيب الاكاديميين العراقيين) او من يخوله.

ثانياً: يكون مركز النقابة في بغداد ولها فتح فروع في المحافظات وحيثما تقتضى مصلحة النقابة ايجاد تمثيل لها .

ثالثاً: لاعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات والمعاهد العراقية المعترف بها من وزارة التعليم العالى والبحث العلمي الانتماء الى النقابة .

المادة -٣- تهدف النقابة إلى:

أولاً: الارتقاء بمهنة التعليم العالي والبحث العلمي لتحقيق رسالتها في خدمة الوطن واجيال الامة .

ثانياً: التنسيق والتعاون مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجهات ذات الصلة بما يحقق مهام النقابة .

ثالثاً: تعزيز اخلاقيات مهنة التعليم العالي والمحافظة على اداب وتقاليد وشرف المهنة .





رابعاً: تشجيع الدراسات والبحوث والنشاطات والمؤتمرات التعليمية وعقد الدورات والندوات لرفع المستوى العلمي والمهني لتدريسيي الجامعات والمعاهد العراقية .

خامساً: تعزيز مكانة الاكاديميين في المجتمع والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وكرامتهم

سادساً: النهوض والارتقاء بالاعضاء مهنيا واقتصاديا وثقافيا واجتماعيا .

سابعاً: تأسيس صندوق للتكافل الاجتماعي لمساعدة أعضاء النقابة ، يؤمن لهم ولأسرهم العيش الكريم في حالات العجز الكامل أو الوفاة وتوفير الرعاية الصحية للاعضاء وأسرهم .

ثامناً: التعاون وتوطيد العلاقات مع الاتحادات العربية والدولية المماثلة .

الفصل الثالث شروط العضوية

المادة - ٤ - يشترط في عضو النقابة ان يكون:

أولاً: عراقي الجنسية .

ثانياً: حاصلاً على شهادة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلهما .

ثالثاً: غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف ، وان لا تكون خدمته في أي وظيفة أو مهنة سابقة قد انتهت او انقطعت لاسباب مخلة بالامانة او النزاهة او الاخلاق .

رابعاً: يمارس التدريس في الجامعات والمعاهد العراقية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة -٥- أولاً: يفتح سجل في النقابة يسمى (سجل العضوية) يسجل فيه الاكاديميون الذين تتوافر فيهم شروط الانتماء المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .





ثانياً: يحتفظ الاكاديميون المنتمون الى النقابة والمعارون او العاملون خارج العراق بعضويتهم طيلة عملهم في الخارج بعد تسديدهم لالتزاماتهم المالية .

المادة -٦- أولاً: يقدم طلب الانتماء الى مجلس النقابة من الاكاديمي الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون مرفقا به الوثائق والمستندات التي يحددها مجلس النقابة بتعليمات يصدرها لاحقاً.

ثانياً: يصدر المجلس قراره بشأن الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تأريخ تقديمه وللمجلس الموافقة على الطلب أو رفضه بقرار مسبب، وفي حال عدم البت فيه بعد (٣٠) ثلاثين يوما يعد الطلب مقبولاً.

ثالثاً: يبلغ قرار المجلس الى مقدم الطلب خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوما" من تأريخ صدوره ويعلق على لوحة الاعلانات في مركز النقابة وفروعها.

رابعاً: لمقدم الطلب الذي رفض طلبه حق الاعتراض تحريريا امام المجلس خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تأريخ تبلغه بقرار الرفض وعلى المجلس البت فيه خلال (١٠) عشرة ايام بالرفض او القبول .

خامساً: في حال رفض الاعتراض يحق للمتقدم الطعن في قرار المجلس امام محكمة البداءة ضمن الاختصاص المكاني لمقر النقابة خلال (٣٠) ثلاثين يوما ويكون قرار محكمة البداءة قابلاً للتمييز امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ بالقرار او عده مبلغاً ويكون القرار قطعيا.

المادة -٧- أولاً: تنتهي عضوية الاكاديمي في النقابة في احدى الحالات الآتية:

١. الوفاة .

٢. فقدان احد شروط العضوية.





٣. التخلف عن دفع الالتزامات المالية المحددة مدة تزيد على السنة .

٤. الانسحاب وذلك من تاريخ تقديم الطلب .

ثانياً: يحتفظ الاكاديمي المتقاعد بعضويته بالنقابة ما دام مستمراً بتسديد الاشتراك السنوى للنقابة.

الفصل الرابع تشكيلات النقابة

المادة -٨- تتكون النقابة من التشكيلات الآتية:

أولاً: الهيأة العامة.

ثانياً: المؤتمر العام.

ثالثاً: مجلس النقابة.

المادة - ٩ - أولاً: تتولى الهيأة العامة للنقابة انتخاب اعضاء المؤتمر العام .

ثانياً: يكون عدد ممثلي المؤتمر العام في كل محافظة متناسباً مع عدد منتسبي الجامعات والمعاهد في تلك المحافظة وتحدد بالتعليمات .

المادة - ١٠ - يتولى المؤتمر العام للنقابة القيام بالمهام الآتية:

أولاً: انتخاب النقيب ونائبه واعضاء مجلس النقابة .

ثانياً: مناقشة التقرير الاداري والمالي السنوي عن اعمال مجلس النقابة واصدار القرارات اللازمة لتنفيذ ما ورد فيه .

ثالثاً: اقرار السياسات والاهداف العامة للنقابة للسنة المقبلة.

رابعاً: اقرار مشروع الموازنة السنوية للنقابة وتصديق الحسابات السنوية والختامية بعد اتمام تدقيقها من المحاسب القانوني .

خامساً: المصادقة على ترشيح مجلس النقابة لمدقق حسابات للنقابة .





سادساً: مناقشة المقترحات التي يتقدم بها اعضاء النقابة على ان لا يقل عدد الاعضاء الذين يقدمون المقترح عن (٥٠) خمسين عضوا، وان يقدم خلال مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوما من موعد اجتماع المؤتمر العام.

سابعاً: اية امور يعرضها المجلس واصدار القرارات المناسبة في شأنها.

المادة - ١١ - أولاً: يعقد المؤتمر العام اجتماعا عاديا خلال النصف الاول من شهر اذار من كل سنة للنظر في الامور المدرجة في جدول اعماله، وتبلغ الدعوة الى اعضاء النقابة في مركزها والفروع.

ثانياً: أ. لا يعد اجتماع المؤتمر العام قانونيا الا بحضور الاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء .

ب. تعاد الدعوة ثانية اذا لم تتوفر الأغلبية المطلقة له في المرة الأولى، ويعقد الاجتماع خلال مدة اقصاها (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول، ويعد الاجتماع قائما مهما بلغ عدد الاعضاء الحاضرين.

ثالثاً: يتخذ المؤتمر العام قراراته بالاغلبية البسيطة لعدد الاعضاء الحاضرين، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس باستثناء القرارات المتعلقة بتعديل قانون النقابة والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه فيجب موافقة ثلثي عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة - ١٢ - أولاً: يعقد المؤتمر العام اجتماعا استثنائيا في أي وقت بدعوة من مجلس النقابة او بناء على طلب (٥٠) خمسين عضوا من اعضاء النقابة المسجلين في سجل العضوية او بناء على طلب (٥) خمسة مجالس فرعية في الاقل ، لبحث امور هامة ومحددة ولا يجوز مناقشة امور اخرى غير التي دعى اليها .





ثانياً: للنقيب في حالة الضرورة الطارئة توجيه دعوة لعقد اجتماع استثنائي لبحث الامور المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً: اذا لم يتحقق نصاب المؤتمر العام الاستثنائي بعد مرور ساعة من الموعد المحدد، يعقد اجتماعه في الاسبوع الذي يليه في اليوم والوقت المحددين، ويعد هذا الاجتماع قانونيا مهما بلغ عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة – ۱۳ – أولاً: يتألف مجلس النقابة من النقيب ونائبه و (٩)تسعة أعضاء ينتخبهم المؤتمر العام من بين أعضائه

ثانياً: تكون مدة دورة مجلس النقابة (٤) اربع سنوات تبدأ من تاريخ عقد أول اجتماع للمجلس.

المادة - 1 2 - أولاً: يشترط في من يكون نقيبا او نائبا للنقيب او عضوا في مجلس النقابة ان تتوفر فيه الشروط الآتية:

أ- ان لا يشغل منصب مدير عام فما فوق وما زال في الوظيفة العامة .

ب- ان لا تقل مدة خدمته الجامعية الفعلية عن (١٠) عشر سنوات ويحمل شهادة الدكتوراه اذا كان مرشحا لمركز النقيب او نائبه، وان لا تقل تلك المدة عن (٥) خمس سنوات اذا كان مرشحا لعضوية المجلس.

ثانياً: أ- يجوز انتخاب النقيب لدورتين متتاليتين فقط .

ب- يجوز انتخاب عضو مجلس النقابة لدورتين متتاليتين فقط .

ثالثاً: يجتمع مجلس النقابة مرة كل اسبوعين في الاقل ،وله ان يجتمع في أي وقت يراه ضروريا بدعوة من النقيب او نائبه عند غياب النقيب .

المادة - ١٥ - أولاً: يسمى مجلس النقابة في اجتماعه العادي الذي يسبق الانتخابات لجنة تسمى (لجنة الانتخابات المركزية) من خمسة أعضاء ممن لهم الحق في





الانتخاب ولا تقل الخدمة الجامعية لاي منهم عن (١٠) عشر سنوات لغرض الاشراف على انتخاب التشكيلات المختلفة للنقابة .

ثانياً: تختار لجنة الانتخابات المركزية رئيسا من بين اعضائها وتتولى ادارة عملية الانتخابات ، وتستمر في عملها طيلة مدة عملية الانتخاب ولحين اعلان النتائج وتصديقها.

ثالثاً: للجنة الانتخابات المركزية الاستعانة بهيئات النقابة المختلفة لمساعدتها في اجراء الانتخابات وفرز الاصوات ويشترط في اعضاء لجنة الانتخابات ومساعديهم ان يكونوا من غير المرشحين.

المادة - 17 - أولاً: ينتخب المؤتمر العام النقيب ونائبه واعضاء مجلس النقابة بالاقتراع السري المباشر في وقت واحد على ورقة مستقلة وصندوق مستقل لكل منهم ، وتختم اوراق الانتخاب بختم النقابة وتوقع كل ورقة انتخاب بتوقيع رئيس لجنة الانتخابات المركزية، بحضور قاض يرشحه رئيس مجلس القضاء الاعلى.

ثانياً: يعد فائزاً بمنصب النقيب من حصل على الأغلبية البسيطة (٥٠%+١) من اصوات المقترعين .

ثالثاً: اذا لم يحصل أي من المرشحين لمنصب النقيب على الأغلبية البسيطة، تجري جولة ثانية بين الحائزين على أعلى الاصوات من المرشحين في الجلسة نفسها .

رابعاً: اذا تساوت اصوات اثنين او اكثر من المرشحين على المقعد الاخير للمجلس يعاد الانتخاب بينهم فقط وفي نفس الجلسة ويقوم المؤتمر العام بالتصويت لاختيار احدهم .

خامساً: يعد فائزا بعضوية المجلس من حصل على اكثر الاصوات من بين المرشحين .

سادساً: تفتح صناديق الانتخاب في الساعة التاسعة من صباح اليوم المعين لاجراء الانتخابات وتغلق في الساعة الرابعة من مساء ذلك اليوم،





ولعضو المؤتمر حق الانتخاب والحضور في اي وقت خلال هذه المدة المي مركز الانتخاب .

سابعاً: يجري فرز اصوات الناخبين علنا فور اتمام عملية الانتخاب تحت اشراف القاضى وبحضور لجنة الانتخابات المركزية .

ثامناً: أ- تعد اوراق الانتخاب غير المختومة وغير الموقعة من رئيس لجنة الاقتراع المركزية باطلة .

ب- اذا احتوت ورقة الانتخاب على عبارات او كتابات لا تتعلق بالانتخاب تعد باطلة .

تاسعاً: اذا احتوت ورقة الانتخاب على اسماء اكثر من العدد المطلوب فيؤخذ تسلسل العدد المطلوب وتهمل الاسماء الزائدة.

عاشراً: تفصل لجنة الانتخابات المركزية في صحة اجراءات الانتخاب وتتخذ قراراتها بالأكثرية وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة .

حادي عشر: يبلغ النقيب وزير التعليم العالي والبحث العلمي بنتيجة الانتخابات خلال سبعة ايام من تاريخ اجرائها .

المادة - ١٧ - أولاً: اذا شغر منصب النقيب ونائبه في وقت واحد فيتولى اكبر اعضاء المجلس سنا اعمال النقيب وينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للنقيب اذا كانت المدة المتبقية من دورة المجلس لاتزيد على (٦) ستة اشهر والا فيدعى المؤتمر العام للاجتماع خلال مدة لاتزيد على (٣٠) ثلاثين يوما لانتخاب النقيب ونائبه .

ثانياً: يحل من حصل على اعلى الاصوات ممن لم يفز في الانتخابات بحسب التسلسل محل اي عضو في المجلس شغر مقعده لاي سبب من الاسباب خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ شغور مقعد العضو.





ثالثاً: اذا كان عدد الاعضاء المستقيلين او الذين شغرت مراكزهم يزيد على ثلث عدد اعضاء المجلس فيدعى المؤتمر العام خلال (٣٠) ثلاثين يوما لانتخاب من يخلفهم لاكمال المدة الباقية من عمر المجلس .

المادة - ١٨ - يعد عضو المجلس فاقدا لعضويته بقرار من المجلس اذا تغيب عن حضور (٣) ثلاثة اجتماعات متتالية او ستة اجتماعات متفرقة دون عذر يقبله المجلس .

المادة - ٩ - - يتولى مجلس النقابة القيام بالمهام الآتية:

أولاً: النظر في طلبات تسجيل الاكاديميين واتخاذ القرارات بقبولها او رفضها .

ثانياً: اعداد الموازنة السنوية للنقابة والحسابات الختامية وعرضها على المؤتمر العام.

ثالثاً: دعوة المؤتمر العام لعقد الاجتماعات العادية والاستثنائية.

رابعاً: تسمية ممثلي النقابة في المجالس والهيئات واللجان والنشاطات التي تشارك فيها النقابة .

خامساً: اصدار المطبوعات والنشرات ذات العلاقة بالعمل الاكاديمي .

سادساً: تعيين الموظفين والعمال والتعاقد مع الغير لاغراض تسيير العمل النقابي .

سابعاً: اتخاذ القرارات بتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وايجارها واستثمار اموال النقابة .

ثامناً: اتخاذ القرارات بأيداع اموال النقابة في المصارف المعتمدة .

تاسعاً: ترشيح مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات النقابة .

عاشراً: ادارة شؤون النقابة وفقا لاحكام القانون.

حادي عشر: اية امور يرى المؤتمر العام طرحها على مجلس النقابة لمناقشتها واتخاذ الاجراء القانوني في شأنها.





المادة - ٢٠ - أولاً: يرأس النقيب مجلس النقابة وادارة اجتماعاتها وتمثيلها امام القضاء او الجهات الاخرى او من يخوله .

ثانياً: للنقيب تخويل بعض مهامه الى نائب النقيب .

ثالثاً: يقوم نائب النقيب مقام النقيب عند غيابه او تعذر قيامه بأعماله.

الفصل الخامس الأحكام المالية

المادة - ٢١ - تتكون موارد النقابة مما يأتى :

أولاً: رسوم الانتماء والاشتراك .

ثانياً: التبرعات والهبات والوصايا وفقا للقانون.

ثالثاً: الربع العائد من استثمار اموال النقابة ، وربع الانشطة والمطبوعات التي تعدها النقابة .

رابعاً: المنحة التي ترد اليها من الموازنة العامة للدولة .

المادة - ٢٢ - أولاً: تودع النقود والأوراق المالية باسم النقابة في مصرف حكومي .

ثانياً: يتخذ مجلس النقابة القرارات المتعلقة بالتصرف بأموال النقابة وفقا للقانون وله تخويل شخص او اكثر للسحب والايداع.

المادة - ٢٣ - أولاً: يقدم مجلس النقابة الموازنة السنوية والحسابات الختامية الى المؤتمر العام في اجتماعه لاقرارها والمصادقة عليها .

ثانياً: اذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد المؤتمر العام في مواعيده لاقرار الموازنة السنوية الحالية يجتمع المؤتمر العام خلال مدة لاتزيد على شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية التي تبدأ في الاول من كانون الثاني من كل سنة.

ثالثاً: تخضع حسابات النقابة الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .





المادة - ٢٤ - لمجلس الوزراء بأقتراح من النقابة انشاء صندوق للتأمين الصحي والاسكان لاعضاء النقابة تحدد كيفية انشائه وادارة امواله والمشمولين به بنظام .

الفصل السادس أحكام عامة

المادة - ٢٥ - تلغى جميع المواد الواردة في قانون نقابة المعلمين العراقيين رقم (٧) لسنة المادة - ٢٥ - تلغى جميع المواد الواردة في قانون نقابة المعلمين العراقيين رقم (٧) لسنة

المادة - ٢٦ - استثناء من احكام الفقرة (أولاً) من المادة (٤) من القانون يحق للاكاديمي غير العراقي الانتماء الى النقابة على ان يكون منتسبا الى احدى الجامعات او المعاهد العراقية على ان لايحصل على منصب عضو المؤتمر العام وان تنطبق عليه الشروط في الفقرات (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) من المادة (٤).

المادة - ٢٧ - أولاً: يشكل وزير التعليم العالي والبحث العلمي لجنة مؤقتة من (٥) خمسة اكاديميين من خمس جامعات مختلفة تتولى الدعوة لعقد مؤتمر مركزي للاكاديميين لانتخاب المؤتمر العام الاول للنقابة وتحل اللجنة وتنتهي اعمالها بأعلان نتائج المؤتمر ،ويتولى المؤتمر المنتخب ادارة انتخاب مجلس ادارة النقابة والنقيب ونائبه بأشراف قضائى .

ثانياً: تفوض هذه اللجنة بأعمال لجنة الانتخاب وتمنح الامتيازات كافة التي تخولها بأجراءات انتخاب المؤتمر العام الاول ويراعى في تشكيلها ان يكون اعضائها من غير المرشحين للمؤتمر العام .

المادة - ٢٨ - أولاً: تحدد مبالغ الانتساب والاشتراك للنقابة والتجدد وزيادتها وفقا للظروف المادة - ٢٨ الاقتصادية بنظام .

ثانياً: يصدر مجلس النقابة تعليمات يحدد فيه العقوبات الانضباطية والتأديبية التي تفرض على العضو المخالف .





المادة - ٢٩ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية الاهتمام بالملاك التدريسي والاكاديمي والارتقاء بمستوى العاملين في هذا القطاع الحيوي واعداد الخطط والسياسات التي ترتقي بالعملية التدريسية ومن اجل انشاء مجالس ونقابات تهتم بشؤون الاكاديميين والدفاع عنهم وحفظ كرامتهم وضمان حرياتهم الاكاديمية ، من اجل رفع سمعة الجامعات والمعاهد العراقية ومساواتها مع مثيلاتها في الدول المتحضرة ، شرع هذا القانون .



قرارات



قرار رقم (۱) لسنة ۲۰۱۷

استنادا الى احكام المادتين (١٥) و (١٦/أثانياً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ واحكام المادة (١٣/أولاً) من نظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقا للصلاحيات المخولة للجنة ، تقرر ما يأتي :

أولاً: تجميد الاموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة الى شركة سلسلة الذهب للتحويل المالي الكائنة في محافظة كربلاء/حي الحسين/دار (١/١/١) .

ثانياً: تجميد الاموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية المملوكة لرئيس واعضاء مجلس الادارة والمدير المفوض لشركة سلسلة الذهب للتحويل المالي المدرجة اسمائهم وتفاصيلهم في الجدول ادناه:

منصبه في الشركة	اسم الام	سنة	محل	الإسماء	Ü
		الولادة	الولادة		
مدير مفوض	حميدة	1907	الإتبار	بشار مهدي صالح	١
	موسى			العاني	
معاون المدير	جوهرة حميد	1975	بغداد	مازن محمد محمود	۲
المفوض					
عضو مجلس ادارة	سعدية حميد	1979	كربلاء	احسان علي عباس	٣
				الخزعلي	
عضو مجلس الادارة	سعدية حميد	194.	كربلاء	جلال علي عباس	٤
				الخزعلي	
عضو مجلس الادارة	بهية صبري	1944	بغداد	علي عبد الكريم عبد	٥
				الجليل عبد الرحمن	
عضو مجلس الادارة	بهية صبري	1978	الاتبار	باسم عبد الكريم عبد	٦
				الجليل عبد الرحمن	
عضو مجلس الإدارة	خيرية عبد	1911	بغداد	محمد جواد رضا عويد	٧
	الكريم			العجيلي	







عضو مجلس الادارة	كميلة احمد	1971	بغداد	عمر كيلان محمد القره	٨
				غولي	
عضو مجلس الادارة	بدرية علي	1979	بغداد	هيثم حسين حبيب	٩
عضو مجلس الادارة	نجاح صالح عوز	1977	كربلاء	جعفر حسين كاظم البهادلي	١.

ثالثاً: ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره في ٧/٣/٧ .

رابعاً: اعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لاخذ الاجراءات المناسبة ، استنادا الى احكام المادة (١٤/اولا) من نظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

خامساً: ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، استنادا الى احكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (١٣/سادسا) من نظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

صدر القرار بالاتفاق بتاريخ (٣/٧/٧)

لجنة تجميد أموال الإرهابيين



قرارات



إستناداً لأحكام المادة (١٧٠) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل اصدرنا القرار الآتي:

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٧

أولاً: يلغى البند (ثانياً) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠١١ ويحل محله ما يأتي: ثانياً:

- ٥. تصرف الأجور لموظفي الكمارك المشمولين بهذا القرار بنسبة (٥٠) من الراتب الوظيفي الشهرى دون المخصصات.
 - ٦. يوزع الرصيد المتبقي من الأجور المستوفاة ويقيد وفق الأتي:

أولاً: (٣٠%) لحساب الخزينة العامة ويقيد ايراداً نهائياً .

ثانياً: (١٠%) لحساب صندوق ادخار الكمارك .

ثالثاً: (٠٤%) لحساب (موظفى الكمارك) وموزع كالأتى :-

أ. (٢٥) لموظفى مركز الهيئة العامة للكمارك .

ب. (٥٧%) لبقية موظفي الهيئة العامة للكمارك العاملين في المناطق والمراكز الكمركية .

ج.. يعمل بالفقرتين (أ) و (ب) وفقاً للضوابط المعمول بها والمقررة من وزارة المالية .

رابعاً: (۲۰%) لحساب مركز الوزارة .

ثانياً: استمرار العمل ببقية فقرات القرارين رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ ورقم (٢) لسنة ١٩٩٧.

ثالثاً: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أ.د. عبد الرزاق عبد الجليل العيسى وزير المالية / وكالة



تعليمات



إستناداً إلى أحكام المادة (١٥) من قانون هيئة الرأي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ اصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (۳) لسنة ۲۰۱۷ تعليمات تسهيل تنفيذ قانون هيئة الرأي رقم (۹) لسنة ۲۰۱۱

المادة -١- أولاً: تعقد هيئة الرأي اجتماعاً مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ويكتمل نصاب انعقادها بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء وتتخذ القرارات فيها بالأغلبية البسيطة وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ثانياً: يبلغ أعضاء هيئة الرأي بالحضور إلى الاجتماع قبل (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة في الأقل من الموعد المحدد له وفي الحالات الطارئة يكون التبليغ قبل (٢٤) أربع وعشرين ساعة في الأقل من موعد الاجتماع مرافقاً به جدول الأعمال.

المادة - ٢ - يقوم سكرتير هيئة الرأي بتوفير المعلومات الخاصة بموضوعات اجتماع الهيئة وتوزيعها على الأعضاء بمدة لا تقل عن (٧) سبعة أيام قبل موعد الاجتماع المقرر وللعضو طلب أية استيضاحات أو وثائق تتعلق بالموضوعات المدرجة في جدول أعمال الاجتماع .

المادة -٣- يكون التصويت على القرارات والتوصيات التي تصدرها الهيئة علنياً ويجوز أن يكون سرياً بناءً على طلب ربع عدد الأعضاء الحاضرين وموافقة هيئة الرأي .





المادة -٤- أولاً: تعرض الموضوعات على هيئة الرأي بناءً على تقرير تحريري من عضاء الهيئة .

تعليمات

ثانياً: تجري مناقشة الموضوع بحضور الموظف المختص دون أن يكون له حق التصويت إلا إذا كان عضواً في الهيئة .

ثالثاً: للعضو في هيئة الرأي أن يطلب ادراج موضوع معين في جدول أعمال اجتماعات الهيئة طالما يقع ضمن إطار مهامها .

رابعاً: للعضو في هيئة الرأي أن يطلب ربط رأيه ومسوغاته تحريرياً بمحاضر الاجتماعات .

المادة -٥- تلتزم الوزارة والجهة غير المرتبطة بوزارة بإصدار الأوامر والتوجيهات ذات الصلة بقرارات وتوصيات هيئة الرأي لديها خلال (٧) سبعة أيام من تأريخ صدورها .

المادة -٦- تعرض اللجان المشكلة بقرار من الهيئة توصياتها للمصادقة على نتائج أعمالها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ بأمر التشكيل ما لم تحدد الهيئة تأريخاً آخر لذلك .

المادة -٧- تحدد الهيئة درجة كتمان جداول الاجتماعات ومحاضرها والموضوعات ذات العلاقة بها .

المادة -٨- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية •

د. حيدر العبادي رئيس مجلس الوزراء



تعليمات



استناداً إلى أحكام المادة (٥) من قانون إعفاء المزارعين والفلاحين المقترضين من فوائد القروض السابقة المترتبة بذمتهم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢.

أصدرنا التعليمات الآتية:-

رقم (۵) لسنة ۲۰۱۷ تعلیمات

تسهيل تنفيذ قانون إعفاء المزارعين والفلاحين المقترضين من فوائد القروض السابقة المترتبة بذمتهم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢

المادة - 1 - أولاً: يعفى المزارع والفلاح المقترض من المصرف الحكومي قرضاً زراعياً من تسديد الفوائد المترتبة بذمته اذا كان مقدار مبلغ القرض لا يزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار على ان يكون قد تم منحه القرض قبل ٢٠١٢/٦/١١ تاريخ نفاذ قانون إعفاء المزارعين والفلاحين المقترضين من فوائد القروض السابقة المترتبة بذمتهم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢.

ثانياً: يقوم المصرف الحكومي بالتنسيق مع لجنة صناديق الاقتراض التخصصية بأعداد قوائم بأسماء صغار المزارعين والفلاحين المقترضين قرضا زراعيا من المصرف المذكور ومن صناديق الاقتراض الزراعية التخصصية.

المادة - ٢ - أولاً: يقدم المزارع والفلاح المقترض طلباً إلى المصرف أو الفرع الذي اقترض منه لغرض شموله بالإعفاء المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (١) من هذه التعليمات.

ثانياً: تقوم فروع ومكاتب المصرف الحكومي برفع الطلبات المقدمة اليها إلى الإدارة العامة للمصرف للبت فيها .



تعليمات



المادة - ٣ - أولاً: يعفى المزارع والفلاح من تسديد الفوائد المستحقة عن القرض الزراعي أذا قام بتسديد أصل مبلغ القرض المستحق خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ القاتون .

ثانياً: يلزم المزارع والفلاح بتسديد أصل مبلغ القرض المستحق والفوائد المترتبة بذمته دفعة واحدة وفي حالة عدم تسديده المبلغ بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة يستوفى القرض والفائدة وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ والتعليمات الصادرة بموجبه رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ وقانون التنفيذ رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٠ .

المادة - ٤ - يشمل الإعفاء الفوائد المستحقة على أصل مبلغ القرض الزراعي ولا يشمل الفوائد التأخيرية أو الجزائية أو غيرها من الفوائد .

المادة - ٥ - يقوم القسم المالي بالإدارة العامة للمصرف الحكومي بأعداد جداول شهرية يبين فيها مبالغ الفوائد المترتبة على القروض الزراعية ترسل إلى وزارة المالية/ دائرة الموازنة لغرض تسديدها إلى المصرف.

المادة - ٦ - تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من ٢٠١٢/٦/١١ تاريخ نفاذ قاتون إعفاء الفلاحين المقترضين من فوائد القروض السابقة المترتبة بذمتهم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢ .

أ .د عبد الرزاق عبد الجليل العيسى وزير المالية /وكالة





بیان رقم (۷۹) لسنة ۲۰۱۷

أولاً: بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وما جاء بكتاب رئاسة هيئة الاشراف القضائي المرقم (٣٣ / دراسات /٢٠١٧ / ١٨١٤) المؤرخ ٢٠١٧/٤/١٦ واستناداً الى المرقم (٣٣ م ٢٠١٠ ، ٣٦ ، ٣٠) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وأحكام قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ تقرر :

- تشكيل محكمة في ناحية السد العظيم التابعة الى محافظة ديالى بأسم (دار القضاء في ناحية السد العظيم) ترتبط برئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية وتضم محكمة بداءة ومحكمة احوال شخصية ومحكمة جنح ومحكمة تحقيق .

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي فائق زيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى ۲۰۱۷/٤/۱۷





بیان رقم (۸۰) لسنة ۲۰۱۷

أولاً: بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وما جاء بكتاب رئاسة هيئة الاشراف القضائي المرقم (١٠/دراسات/١٠١٧) في ٢٠١٧/٤/١٦ واستناداً الى أحكام المواد (٢٠ ، ٣٦ ، ٣٦ ، ٣٠) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وأحكام قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ تقرر:

- تشكيل محكمة في ناحية الوجيهية التابعة الى محافظة ديالى بأسم (دار القضاء في ناحية الوجيهية) ترتبط برئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية وتضم محكمة بداءة ومحكمة احوال شخصية ومحكمة جنح ومحكمة تحقيق .

ثانياً : ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضيي فائق زيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى ۲۰۱۷/٤/۱۷





بیان رقم (۸۱) لسنة ۲۰۱۷

أولاً: بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وما جاء بكتاب رئاسة هيئة الاشراف القضائي المرقم (١٦٤/دراسات/١٠١٦/١١) المؤرخ ٢٠١٧/٤/١٨ واستناداً الى أحكام المواد (٢٠ ، ٢٠ ، ٣١ ، ٣٥) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وأحكام قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ تقرر:

- تشكيل محكمة في ناحية شوان التابعة إلى محافظة كركوك باسم (دار القضاء في ناحية شوان) ترتبط برئاسة محكمة استئناف كركوك الاتحادية وتضم محكمة بداءة ومحكمة أحوال شخصية ومحكمة جنح ومحكمة تحقيق .

ثانياً : ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي فائتق زيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى ۲۰۱۷/٤/۲٤





شهادة تأسيس شركة عامة

بناء القرار مجلس الوزراء المرقم 77 لسنة 71 والصادر بكتاب مجلس الوزراء المرقم شن 71/1/1/1/1/1 في 71/1/1/1/1/1 والمتضمن دمج الشركات العامة العائدة لوزارة الصناعة والمعادن .

قدمت إلينا وزارة الصناعة والمعادن طلبا بدمج كل من الشركة العامة للتصاميم وتنفيذ المشاريع والشركة العامة للتصميم والإنشاء الصناعي وشركة النهروان العامة ليصبح اسم الشركة الجديد كالآتي: -

اسم الشركة: الشركة العامة للتصميم وتنفيذ المشاريع

رأسمالها : ۷۰۷۵۹۸۰۰۰ سبعمائة وسبعة ملايين وخمسمائة وثمانية وتسعون ألف دينار

اني مسجل الشركات اشهد بأنه تم تسجيل الشركة أعلاه وإصدار شهادة جديدة استناداً لأحكام المادة (٣٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر جمادي الاخرة لسنة ١٤٣٨ هـ المصوافق لليصوم السادس من شهر آذار لسنة ٢٠١٧ م

عبد العزيز جبار عبد العزيز مسجل الشركات وكالة





((بيان تأسيس الشركة العامة للتصميم وتنفيذ المشاريع))

أولاً: اسم الشركة : الشركة العامة للتصميم وتنفيذ المشاريع موقعها ومركزها الرئيس / محافظة بغداد / ولها أن تفتح فروع اخرى داخل العراق وخارجه .

ثانياً: اهداف الشركة : تهدف الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في مجال تنفيذ المشاريع الصناعية والكهربائية والصحية ومختلف مشاريع الاعمار والبنى التحتية وتعزيز القدرة المحلية في مجال الدراسات والتصاميم والاعمال الاستشارية الهندسية بموجب المواصفات المعتمدة وفي مجال تقييم ودراسة وازالة الاختناقات المتعلقة بالمصانع القائمة بهدف تحسين الكفاءة وزيادة الانتاج وبما يحقق اهداف خطة الدولة .

ثالثاً: نشاط الشركة : تمارس الشركة لتحقيق اهدافها الانشطة التالية وفقاً لأحكام قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين النافذة بما لا يتعارض واحكامه .

1- اعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشاريع الصناعية ومشاريع البنى التحتية وكافة المشاريع الاخرى مع تنفيذها وادارتها وتشغيلها خصوصا المتعلقة بالصناعات الكيمياوية والبتروكيمياوية والنفطية والاسمدة واعادة بناء وانشاء المشاريع الخدمية بصورة مستقلة سواء بالتنفيذ المباشر من قبلها او بالمشاركة مع الشركات الوطنية والعربية والاجنبية او من خلال اتفاقيات التعاون المشترك .

٢- اعداد التصاميم والمخططات والاعمال الاستشارية الهندسية واعمال المسوحات الطبوغرافية للمشاريع الصناعية والنفطية والكهربائية والهندسية والبنى التحتية وكافة المشاريع الاخرى التي تنفذها الشركة داخل وخارج العراق او للجهات الاخرى.





٣- انشاء الورش الميكانيكية والكهربائية والمصانع لتلبية متطلبات الاعمال التنفيذية المدنية الميكانيكية الكهربائية للمشاريع التي تكلف الشركة بتنفيذها بشكل اساسي وتسويق الفائض من المنتوج.

بيانات

- ٤- القيام باعمال الصيانة والفحص الهندسي والتشغيل للمشاريع كافة سواء كان بصورة مباشرة او عن طريق الاشراف وتقديم المشورة الفنية داخل العراق وخارجه.
- ٥- شراء واستيراد المكائن والمعدات والاجهزة ومستلزمات العمل واية مواد تدخل ضمن احتباجها .
- ٦- تطوير استخدام الموارد المتوفرة محلياً من مواد ومعدات مصنعة وايجاد البدائل للمستورد منها قدر الامكان لتنفيذ اعمالها وتطوير وتوسيع المعامل والخطوط الانتاجية القائمة واقامة المشاريع والخطوط المكملة لها والجديدة .
- ٧- القيام بأي اعمال اخرى تقع ضمن اختصاصات الشركة سواء في مرحلة التصميم
 او التنفيذ وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي :-
- أ- استيراد وشراء وبيع وايجار واستئجار وسائل النقل المختلفة والألات والادوات التي تقتضيها اعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤدي الى تحسين وزيادة الانتاج وشراء المواد الاولية والادوات الاحتياطية وغيرها من المواد الاخرى .
- ب- ممارسة الاعمال التجارية من نقل وخزن وتأمين وتسويق وفتح المعارض والمخازن .
- جــ امتلاك الاموال المنقولة والغير المنقولة ومختلف المكائن والعدد ووسائط النقل وتسجيلها بأسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وايجارها واستئجارها واجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها واجراء جميع المعاملات





وابرام العقود التي تراها لازمة لتشييد الأبنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول الى تحقيق اغراضها .

- د- اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها او لحسابها او بالاشتراك مع الغير ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتأيها .
- هـ- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية بالعملات الوطنية والاجنبية وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك واصدار وقبول الشيكات والسفتجات والسندات لامر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها والغائها وأن تنشئ او تسحب او تعيد او تتصرف بأية صورة كانت بالاوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضمانا و لديون الشركة وحقوقها اتجاه الغير من المدينين او المتعاملين معها .
- و- تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن بأستعمالها وايجارها وأستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة.
- ز- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق او خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة .





- ح- استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ الاعمال ذات العلاقة بأهدافها خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة .
- ط المشاركة مع الشركات والمؤسسات العراقية والعربية والاجنبية لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق وخارجه .
- ي- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز عن (١٨٠) يوم على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها .
- ك- لها حق الاقراض والاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها بما لا يتجاوز (٥٠%) من رأس مالها المدفوع.
- ل- اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض او المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير اعمالها وتحقيق اهدافها .
 - م- اجراء كافة المعاملات القانونية وابرام العقود التي تراها مناسبة لاعمالها .
- ن- القيام باي عمل اخر يتفق مع نشاطها او يسهل تحقيق تلك الاغراض وبما يتفق مع القوانين والانظمة والتعليمات النافذة .
- رابعاً: رأس مال الشركة / ٧٠٧٥٩٨٠٠٠ سبعمائة وسبعة ملايين وخمسمائة وثمانية وتسعون الف دينار عراقي .





خامساً: الجهة المؤسسة / وزارة الصناعة والمعادن

المهندس محمد شياع السوداني وزير الصناعة والمعادن وكالة





شهادة تأسيس شركة عامة

بناء القرار مجلس الوزراء المرقم 77 لسنة 70.1 والصادر بكتاب مجلس الوزراء المرقم ش. ز 70.1/1 + 70.0 المرقم ش. ز 70.1/1 + 70.0 العامة العائدة لوزارة الصناعة والمعادن .

قدمت الينا وزارة الصناعة والمعادن طلبا بدمج كل من الشركة العامة للصناعات القطنية والشركة العامة للسجاد اليدوي والشركة العامة للصناعات النسيجية والشركة العامة للصناعات الجاهزة والشركة العامة للصناعات الصناعات الجاهزة والشركة العامة للصناعات الصوفية وشركة واسط العامة للصناعات النسيجية ليصبح اسم الشركة الجديد وفقا لقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٨٤ لسنة ٢٠١٦ كالأتى :-

اسم الشركة: الشركة العامة لصناعات النسيج والجلود.

رأسمالها: ١٣٣٦٩٠٢٧٣٤٦ ثلاثة عشر مليار وثلاثمائة وتسعة وستون مليون وسبعة وعشرون الف وثلاثمائة وستة واربعون دينار .

اني مسجل الشركات اشهد بأنه تم تسجيل الشركة اعلاه واصدار شهادة جديدة استناداً لأحكام المادة (٣٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كستب ببغدداد في اليوم الثالث عشر من شهر رجب لسنة ١٤٣٨ هـ المسوافق لليوم الحادي عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠١٧ م

عبد العزيز جبار عبد العزيز مسجل الشركات وكالة





بيان تأسيس الشركة العامة لصناعات النسيج والجلود

- أولاً: اسم الشركة : الشركة العامة لصناعات النسيج والجلود ومركزها الرئيسي في بغداد ولديها فروع في محافظات العراق .
- ثانياً: اهداف الشركة : تهدف الشركة الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني وتنميته من خلال انتاج سلع معتدلة الثمن بما يتفق مع سياسة التصنيع واهداف خطة التنمية لسد الاحتياج وتوفير مصادر التمويل والعملات الاجنبية لتغطية احتياجات النشاط الصناعي واستثمار الاموال العامة لتحقيق اهداف الدولة ورفع مستوى الاقتصاد الوطني .
- ثالثاً: نشاط الشركة : تمارس الشركة النشاطات التالية لتحقيق اهدافها وفقاً لأحكام قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ والقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما لا يتعارض وأحكامه ٠
- 1- انتاج المنتجات التالية للأغراض نفسها او لحساب جهات اخرى بموجب المواصفات النوعية المعتمدة.
- ٢- انتاج الاقمشة والغزول القطنية والتركيبية وتصنيع الملابس الخارجية والداخلية المحاكات القطنية والتركيبية وانتاج النطاق العسكري والبيرية وانتاج اي مواد يدخل القطن كمادة اولية في صناعتها .
- ٣- منتجات طبية (قطن طبي شاش بلاستر لصقة ظهر لفاف باندج)
 وغيرها .
- 3- تصنيع الجلود الطبيعية والصناعية واستغلالها لانتاج الملابس والاحذية والحقائب والمنتجات الجلدية الاخرى لاغراضها او لحساب جهات اخرى بموجب المواصفات والنوعية المعتمدة او التي يتفق عليها .



The state of the s

بيانات

- ٥- تصنيع الاقمشة الصوفية والسجاد والبطانيات والصوف المغسول وغيرها من المنتجات التي تستجد بموجب المواصفات المعتمدة وبما يحقق اهداف خطط التنمية وحاجة المستهلكين لبلوغ اعلى مستوى من النمو في العمل والانتاج واعتماد مبدأ الحساب الاقتصادية وكفاءة استثمار الاموال العامة وفعالياتها .
- ٦- انتاج الغزول والاقمشة الحريرية والقطنية والتركيبية واقمشة القديفة والجاكارد لاغراضها او لحساب جهات اخرى بموجب المواصفات والنوعية المعتمدة او التي يتفق عليها .
- ٧- انتاج الاقمشة المنسوجة والغزول القطنية والصناعية المخلوطة والملابس الخارجية المحاكة القطنية التركيبية والاقمشة الخارجية المحاكة القطنية التركيبية والفانيلات والجوارب .
- انتاج السجاد اليدوي بمختلف الانواع والاحجام والبسط وخياطة الملابس والستائر
 وتغليف الدواشك بالاسفنج .
 - ٩- انتاج الملابس الولادية والرجالية وخياطة وحلج اقطان الزهر .
- ١- تطوير وتوسيع تشكيلات المصانع والخطوط الانتاجية القائمة واقامة المشاريع والخطوط المكملة لها والجديدة .
- ١١- شراء واستيراد مستلزمات الانتاج من المواد الاولية او اية مواد تدخل ضمن انتاجها او احتياجاتها.
- 1 ٢ تسويق انتاجها للاغراض المحلية والتصدير من خلال فتح معارض مختصة لبيع منتجاتها داخل العراق وخارجه .
- 1۳- للشركة حق الحصول على الوكالات الخاصة بالمواد المذكورة انفا من الشركات الاجنبية ولها ان تحصل على جميع الوكالات التجارية والصناعية التي لها علاقة بتحقيق اغراضها .





- 1- للشركة ان تفتح بأسمها محلات ومعارض في مختلف انحاء العراق مع مراعاة احكام القوانين النافذة ولها شراء الاراضي لتشييد بنايات لمخازنها ومعارضها ودوائرها وتشكيلاتها ومحلاتها ومراكزها ولاي غرض اخر يتعلق بتوزيع المواد المذكورة اعلاه.
- ١- للشركة شراء او استئجار بأجازة او بغيرها من الطرق القانونية اية براءة اختراع او امتياز او تركيبات او اختراعات وطرق سرية للانتاج واية علامة او اسماء تجارية او صناعية او نماذج او اي حق او امتياز من حقوق الملكية الصناعية بأية طريقة تعتبرها مناسبة لتحقيق اغراضها .
- 1- استغلال الورش الصناعية لتصنيع القطع الغيار واية منتجات اخرى للغير لغرض زيادة ايرادات الشركة .
 - ١٧- انتاج البطانيات الفرو.
 - ١٨- انتاج بطانيات الاكريلك المنسوجة .
 - ١٩- انتاج الحصيرة البلاستيكية .
 - ٢٠ غسل الاصواف.

وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتى:

- ۱- استيراد وشراء وبيع وايجار واستئجار وسائل النقل المختلفة والآلآت والادوات التي تقتضيها اعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤدي الى تحسين وزيادة الانتاج وشراء المواد الاولية والادوات الاحتياطية وغيرها من المواد الاخرى.
- ٢- ممارسة الاعمال التجارية من نقل وخزن وتأمين وتسويق وفتح المعارض والمخازن
 وتعيين الوكلاء للبيع بالجملة والمفرد .
- ٣- امتلاك الاموال المنقولة والغير منقولة ومختلف المكائن والعدد ووسائط النقل
 وتسجيلها بأسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وايجارها واستئجارها واجراء





كافة التصرفات القانونية بشأنها واجراء جميع المعاملات وابرام العقود التي تراها لازمة وتشييد الابنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول الى تحقيق اغراضها .

- 3- اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها او لحسابها او بالاشتراك مع الغير ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتأيها .
- ٥- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية وبالعملات الوطنية والصعبة وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك واصدار وقبول الشيكات والسفتجات والسندات لأمر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها والغائها وأن تنشئ او تسحب او تعيد او تتصرف بأية صورة كانت بالاوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن بأستعمالها وايجارها واستنجارها بما يتفق ومصلحة الشركة .
- ٦- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق او خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك .
- ٧- استثمار الفوائض النقدية من الشركات والمؤسسات العراقية والعربية والاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات العلاقة بأهدافها خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة .
- ٨- المشاركة مع الشركات والمؤسسات العراقية والعربية والاجنبية لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .





- 9- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لاظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها .
- ١- لها حق الاقراض والاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وبما لا يتجاوز ٥٠ % من رأسمالها المدفوع .
- 11- اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض او المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير اعمالها وتحقيق اهدافها .
 - ١٢- اجراء كافة المعاملات القانونية وابرام العقود التي تراها مناسبة لاعمالها .
- ١٣- القيام بأي عمل آخر يتفق مع نشاطها او يسهل تحقيق تلك الاغراض وبما يتفق مع القوانين والانظمة والتعليمات النافذة .

رابعاً: رأسمال الشركة : يكون رأسمال الشركة (١٣٣٦٩٠٢٧٣٤٦) ثلاثة عشر مليار وثلاثمائة وتسعة وستون مليون وسبعة وعشرون الف وثلاثمائة وستة واربعون دينار عراقي .

خامساً: الجهة المؤسسة : وزارة الصناعة والمعادن .

المهندس محمد شياع السوداني وزير الصناعة والمعادن وكالة





شهادة تأسيس شركة عامة

بناء لقرار مجلس الوزراء المرقم 770 لسنة 700 والصادر بكتاب مجلس الوزراء المرقم ش . ز 700 والمتضمن دمج الشركات العامة العائدة لوزارة الصناعة والمعادن .

قدمت الينا وزارة الصناعة والمعادن طلبا بدمج كل من شركة الاخاء العامة وشركة الشهيد العامة ليصبح اسم الشركة الجديد كالآتى:-

اسم الشركة: الشركة العامة للصناعات النحاسية والميكانيكية رأسمالها: ١٢٩٦٠٠٠٠٠ مليار ومائتي وستة وتسعون مليون دينار

اني مسجل الشركات اشهد بانه تم تسجيل الشركة اعلاه واصدار شهادة جديدة استنادا لاحكام المادة (٣٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر رجب لسنة ١٤٣٨ هـ المنوفق لليوم الخامس من شهر نيسان لسنة ٢٠١٧م

عبد العزيز جبار عبد العزيز مسجل الشركات وكالة

iğiyel etiğqi İqi Legislation



بيان تأسيس شركة

بيانات

أولاً: اسم الشركة : الشركة العامة للصناعات النحاسية والميكانيكية

موقعها ومركزها الرئيسي : محافظة (الانبار) ولها ان تفتح فروعا اخرى داخل العراق وخارجه.

ثانياً: اهداف الشركة : تهدف الشركة الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني من خلال تصنيع اجهزة ومعدات تخصصية وأعمال التصنيع الميكانيكي (الثقيل – المتوسط – الدقيق) والتعامل مع النحاس وسبائكه وتصنيع منتجات النحاس بما يدعم الاقتصاد الوطنى وبما يحقق أهداف خطط التنمية .

ثالثاً: نشاط الشركة : تصنيع أجهزة ومعدات تخصصية .

وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي:

١- استيراد وشراء المواد الاولية والادوات الاحتياطية التي تقتضيها اعمال الشركة
 وما يتفرع منها ومايؤول الى تحسين وزيادة الانتاج وفقا للقانون .

٧- امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكائن والعدد ووسائل النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وايجارها واستئجارها واجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها واجراء جميع المعاملات وابرام العقود التي تراها لازمة وتشييد الابنية والمخازن والمنشأت المختلفة للوصول الى تحقيق اغراضها وفقا للقانون .

٣- اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها او لحسابها او الاشتراك مع الغير ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتأيها .

٤- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والأجنبية وبالعملات الوطنية والصعبة وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك واصدار وقبول الشيكات والسفتجات والسندات لامر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التامين ولها فتح الاعتمادات المصرفية



وتجديدها وتعديل منطوقها والغائها وان تنشىء او تسحب او تعيد او تتصرف بأية صورة كانت بالاوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة والغير منقولة ضمانا لتلك القروض والتسهيلات كما لها قبول الاموال المنقولة وغير المنقولة وارتهانها ضمانا

٥- تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن باستعمالها وايجارها واستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة.

لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين او المتعاملين معها.

- ٣- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهدافها داخل العراق او خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك .
- ٧- استثمار الفوائض النقدية من الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات العلاقة باهدافها خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة وفقا للقانون.
- ٨- المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية لتنفيذ اعمال ذات علاقة
 باهداف الشركة داخل العراق .
- 9- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق بمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوما على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لاظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها .
- ١٠ الاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها.
- ١١ اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض او المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير اعمالها وتحقيق اهدافها .





- ١٢ اجراء كافة المعاملات القانونية وابرام العقود التي تراها مناسبة لاعمالها .
- 17 القيام باي عمل اخر يتفق مع نشاطها او يسهل تحقيق تلك الاغراض بما يتفق مع القوانين والانظمة والتعليمات النافذة
 - ١٤ تصنيع اسطوانات غاز الطبخ والصمامات الغازية والخزانات المعدنية .
 - ٥١ تصنيع الاعمدة المدورة وابراج نقل الطاقة .
 - ١٦ صناعة المعدات والرحلات المدرسية والسبورات والمقاعد الجامعية .
 - ١٧ تصنيع الجسور الحديدية .
- 1 \ انتاج الغازات الصناعية والطبية (اوكسجين ، نتروجين ، ثاني اوكسيد الكاربون) .
 - ١٩ تصنيع الانابيب المعدنية بمختلف القياسات والانواع .
 - ٢٠ تصنيع البراميل والعبوات المعدنية .
 - ٢١ انتاج الصفائح والاشرطة والرقائق والقضبان والانابيب النحاسية .
 - ٢٢ انتاج البازبارات .
 - ٢٣ انتاج قضبان التأريض النحاسية .
 - ٢٢ انتاج الثنابل بكافة القياسات .
 - ٢٥ انتاج اسلاك نحاسية قطر (٨) ملم .
 - ٢٦ انتاج اوكسيد الزنك .
 - ٢٧ انتاج المسننات النحاسية .

رابعاً: رأسمال الشركة / ٢٩٦٠٠٠٠٠ فقط مليار ومائتي وستة وتسعون مليون دينار عراقي.

خامساً: الجهات المؤسسة: وزارة الصناعة والمعادن

المهندس محمد شياع السوداني وزير الصناعة والمعادن/وكالة









2003

2003

2003

1958







2008

2005

2004



2012



2008



2015



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq www.moj.gov.iq البريد الألكتروني الموقع الألكتروني